

84711 - حكم تنفيذ الوصية إذا كان فيها ضرر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تبوك المستمع محمد غانم بعث برسالة ويقول فيها لي اخ توفي لرحمة مولاه وترك مجموعة من البنات واوصاني في حياته وهو في تمام عقله الا ازوج بناته لاشخاص معينين. هم ابناء عمومتنا - [00:00:00](#)

حيث انه كان قد صار بينهم سوء تفاهم دنيوي. وحاليا قد تقدموا الي بطلب الزواج من البنات لكنني محتار في تلك الوصية. هل انفذها؟ ام اقوم بتزويد البنات؟ جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:23](#)

اذا كانوا اهل استقامة ودين ولا وجه للوصية انما انما الطاعة في المعروف وصيته لو كان حيا ليس له ذلك اذا كانوا مستقيمين والبنات يرضون بذلك فلا بأس والنبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم - [00:00:44](#)

من ترضى من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه المقصود انه كان الخاطب كفؤا في دينه لا بأس به المرأة فلا بأس ولو كان ابوها اوصى بعدم تزويجه لا يسمع لهذه الوصية ولا يلتفت اليها. نعم - [00:01:05](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:26](#)